العنوان:	أدلة ابن حزم فى حظر التعليل وموقف الغزالى منها
المصدر:	مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية
الناشر:	الجامعة الأسمرية الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	عبدو، محمد
المجلد/العدد:	س7, ع13
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الصفحات:	401 - 414
رقم MD:	765417
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، 450-505 هـ، مقاصد الشريعة، التعليل، تعليل الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/765417

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عبدو، محمد. (2009). أدلة ابن حزم فى حظر التعليل وموقف الغزالى منها.مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، س7, ع13، 401 - 414. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/765417

إسلوب MLA

عبدو، محمد. "أدلة ابن حزم فى حظر التعليل وموقف الغزالى منها."مجلة الجامعة الأسمرية الإسلاميةس7, ع13 (2009): 401 - 414. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/765417

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

أدلة ابن حزم في حظر التعليل

وموقف الغزالي منها

د. مَحمد عبدو*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه أجمعين.

وبعد؛ فإن هذا البحث يجمع بين الإمامين الجليلين: أبي محمد علي بن حزم وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي؛ فارسي المعقول والمنقول، والمبرزين في علوم الحكمة والمنطق والأصول. ولنرسم في بداية هذا الكلام مسألة وهي:

هل يعرف أبو حامد الإمام الكبير ابن حزم؟

لقد طالعت تصانيف حجة الإسلام الموجودة كافة، لأرى هل لابن حزم من ذكر فيها؟! فلم أجده يذكره سوى مرة واحدة -في غير معرض قضية التعليل التي تهمنا في هذا المقام- وذلك في خاتمة كتابه (المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى).

فبعدما بين أبو حامد أن الأسامي تنحصر في تسعة وتسعين اسما، وأنه يدخل في جملتها أسماء أخرى تطلب من الكتاب والسنة، قال ما نصه: «ولم أعرف أحدا من العلماء اعتنى بطلب ذلك وجمعه سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم؛ فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها الكتاب والصحاح من الأخبار، والباقي ينبغي أن يطلب من الأخبار بطريق الاجتهاد. وأظن أنه لم يبلغه الحديث الذي

* باحث في الدراسات الإسلامية، المغرب.

فيه عدد من الأسامي، فإن كان بلغه فكأنه استضعف إسناده، أو عدل عنه إلى الأخبار الواردة في الصحاح والتقاط ذلك منها»[1]. هذا ما قاله الغزالي؛ وهو دليل قوي، بل نص جلي في أن أبا حامد كان يعرف الإمام أبا محمد ابن حزم، وإن كانت معرفته به ليست بالكبيرة، كما تشعر بذلك عبارته: «رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم».

وإنما السؤال المهم الذي يقتضي جوابا هو: هل اطلع الغزالي على آراء ابن حزم في قضية التعليل؟ هذا ما لست أعلمه، وهل أحاط بموقفه منها خبرا؟ هذا ما أجهله.

ومهما يكن من أمر؛ فإن آراء الظاهرية في التعليل والقياس، كانت من الاشتهار والذيوع؛ بحيث لا يمكن أن تخفى على أبي حامد، يدل على ذلك تصريحه في (المستصفى) بأن أهل الظاهر أنكروا وقوع التعبد بالقياس، وأنهم ادعوا حظر الشرع له[2]، ونقل عنهم أيضا قولهم بأنه «لو كان في الشريعة علة لكانت كالعلة العقلية»[3]. ولهذا نظائر في (المستصفى) وغيره.

وليس يعنيني من الظاهرية إلا الإمام ابن حزم، ليس لأنه هو الذي جادل أهل التعليل فأكثر جدالهم فحسب، ولكن أيضا؛ لأنه على الرغم من معرفة الغزالي الضيقة بالإمام ابن حزم، وعلى الرغم من أن آراء هذا الأخير في قضية التعليل، ربما لم تبلغ أبا حامد؛ إلا أنني مع ذلك؛ وجدت أبا حامد يخوض في الاستدلالات التي اتكأ عليها أبو محمد في نفي التعليل، ويدلي بدلوه فيها، بحيث جاء كلامه عليها جوابا وردا وفاقا على كلام ابن حزم. وأول ما أبدأ به؛ إيراد أدلة ابن حزم، ثم أتبعها بموقف الغزالي منها، ذاكرا متن كلاميهما. فأقول وبالله أهتدي:

أدلة ابن حزم في نفي التعليل[4]

أنكر ابن حزم -رحمه الله- وقوع التعليل وادعى حظر الشرع له، واعتصم -من

1- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: 138

2- المستصفى: 234/2

3- المصدر نفسه: 249/2

4- إبطال ابن حزم للتعليل إجمالي وتفصيلي. أما التفصيلي فتعرفه من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، وأما الجملي فقد أورده في قصيدة له ضمنها أصول المذهب الظاهري، طبعت مع كتاب (الإشارة على معرفة الأصول والوجازة) الباجي: 34.

ضمن ما اعتصم به- بحجتين:
الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].
والثانية: قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: 12].

ويأتي اختياري لهذين الاستدلالين لنكتتين:
الأولى: لكونهما من أهم ما يستند إليه ابن حزم في نصرة مذهبه.
والنكتة الثانية: لأن الإمام الغزالي -كما أشرت إلى ذلك- كأنما يرد على دليلي ابن حزم، وإن لم نتيقن اطلاعه عليهما.

1. أما وجه استدلاله بالآية الأولى؛ فيوضحه قوله: «وقد قال تعالى واصفا لنفسه: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾، فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها (لم)، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله، (لم كان هذا؟) فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل ألبته، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا، وهذا أيضا لا يسأل عنه، فلا يحل لأحد أن يقول: لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول لم جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا، لأن من فعل هذا السؤال؛ فقد عصى الله عز وجل وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾، فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق»[5]. انتهى كلامه على الاستدلال الأول.

2. وأما استدلاله بالآية الثانية؛ فيرشد إليه كلامه: «قال أبو محمد: وقال تعالى حاكيا عن إبليس إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال: ﴿أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾، فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من وجهين: أحدهما: تركه حمل نهي ربه تعالى على الوجوب، والثاني: قبوله قول إبليس أن نهي الله تعالى عن الشجرة إنما هو لعلة كذا. فصح يقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية، وأن أول ما عصي الله تعالى به في عالمنا هذا القياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه، لأنه خير منه؛ إذ إبليس من نار وآدم من طين، ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا. وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع إبليس، فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس»[6]. فذانك برهانان من أبي محمد على إبطال التعليل.

5- الإحكام في أصول الأحكام: 8/605-606
6- المصدر نفسه: 8/615

والنظر الآن فيما ذكره حجة الإسلام في هذين الاستدلالين وكيف ناقشهما؟

أما الاستدلال الأول؛ فقد تعرض له أبو حامد في كتابه (المضنون به على غير أهله)، حيث توجه إلى نفسه بسؤال ثم انفصل عنه. وقد صاغ سؤاله على النحو التالي: كيف يأمر الله تعالى بالشيء ويمنع من البحث عنه، والبصيرة لا تحصل إلا بالبحث عنه؟![7]. وهو إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ كما سيأتي بعد.

وأود قبل أن أذر المجال للغزالي ليحدثنا عن رأيه في ذلك، أن أوضح أنه رحمه الله، لم يشرع في بيان المقصود الصحيح من الآية الكريمة، إلا بعد أن مهد لذلك بكلام في غاية الحسن والسداد، وسيأتي إبراز حسنه وسداده في موضعه.

قال رحمه الله في الجواب عن السؤال ما نصه: «وهذا تعجب فاسد: فإن العمل يستدعي اعتقادا جازما أو معرفة حقيقية. والاعتقاد الجازم يعرف بالتقليد المجرد على سبيل التصديق والإيمان، والمعرفة تحصل بالبرهان والوصول إليها بالبحث، ولم يمنع عن البحث الخلائق كلهم، بل الضعفاء العاجزون عن الاطلاع على حقائق البرهان ومعضلات البحث، ومثل ذلك الطبيب الذي يأمر العليل بشرب الدواء ويمنعه عن البحث عن سبب كون هذا الدواء شافيا، فإنه يقصر عنه فهمه، ويشق عليه ويعجز عنه، ويزداد المرض ويستضر به، فإن وجد على سبيل الندور مريضا ذكيا سالكا منهاج الطب وعلل الأمراض لم يمنعه من البحث، ولم يمنعه عن ذكر المناسبة بين دوائه وبين مرضه، بل إذا علم أنه ليس يؤمن بمجرد قوله، وليس يقلد محض التقليد، لما خص به من الذكاء، وما يفهم من أسباب العلة، وعلم أنه إذا فهم العلة والمناسبة اشتغل بالعلاج، وإن لم يكن يفهم أعرض عن التقليد، وجب عليه ذكر المناسبة والعلة، ولم يمنع من البحث إذا علم استقلاله به، إلا أن ذلك نادر في المرضى جدا، والأكثرون يضعفون عن ذلك. وكذلك معرفة العلل والأسرار والبحث عنها في الشرعيات من هذا القبيل ...»[8].

هذا جزء من جواب الغزالي عن السؤال المذكور آنفا، أوردته لما فيه من الفائدة، ولأنه كلام مرتبط بما سيذكره الغزالي بعد وممهد له، وما ذكره هو بيانه للمقصود من الآية الكريمة. فأمعن فيه وتأمله فإنه حقا موضع تأمل.

7- المضنون به على غير أهله للغزالي: 136

8- المصدر نفسه: 137

قال أبو حامد ما لفظه: «وأما معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]، وقوله تعالى: ﴿لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ [طه: 125]، فالسؤال قد يطلق ويراد به الإلزام، يقال: ناظر فلان فلانا وتوجه عليه سؤاله، وقد يطلق ويراد به الاستخبار، كما يسأل التلميذ أستاذه. والله تعالى لا يتوجه عليه السؤال بمعنى الإلزام، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾؛ إذ لا يقال له: (لم) قول إلزام؟ فأما أن لا يستخبر ولا يستفهم فليس الأمر كذلك، وهو المراد بقوله: ﴿لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ﴾»[9].

هذا ما قاله أبو حامد في معنى الآية. وما ذكره رحمه الله، سواء في هذا النص، أو في النص الذي قبله لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن خوضه في هذه المسألة وما قرره فيها، وما انتهت فطانته إليه، ليس له من دافع، أي أنه أمر مبتدع، وهذه منقبة عظيمة لأبي حامد؛ لأنه في الغالب الأكثري، لا يطلب آراء خصومه ليطعن فيها، أو يجري عليها ميزان الجرح والتعديل كما يفعل بعض الناس، ولكن نظرا لما منحه رحمه الله تعالى من فكر ثاقب، وفقه عال، يمكنه ذلك جميعا من تقدير المسائل وتصورها رياضة للذهن، ثم مناقشتها من كل جانب.

وإما أن هذا الذي قرره الغزالي جاء ردا على كلام أثاره البعض، ويدل على ذلك قرائن: منها: ما صدر به الغزالي جوابه عن السؤال؛ وهو قوله: «وهذا تعجب فاسد ...»، فهذه ليست طريقة الغزالي في الجواب عن الأسئلة التي يضعها بنفسه، لأن ما من سؤال يضعه إلا وهو معتقد وجاهته، ومتيقن فائدته، وهنا نراه ينعت هذا السؤال بأنه فاسد، وذلك لانتفاء الحاجة الداعية إلى وضعه، وبيانه: أن البحث عن علل الأوامر وأسرار الشرعيات أمر بدهي وجائز، ولم يمنع صاحب الشرع من الخوض فيه.

ومن القرائن أيضا؛ الآية نفسها؛ فإن إيرادها وبحثها مشعرا بوجود من ينكر التعليل، ويستدل بالآية على إنكاره، ويترجح هذا بما ذكره الغزالي عقيب بيانه للمقصود من الآية؛ فإنه قال: «وهذا القدر كاف في جواب هذه الأسئلة، ومن ترقى عن محل التقليد بأدنى كياسة ولم ينته إلى رتبة الاستقلال كان من الهالكين، فنعوذ بالله من كياسة لا تنفع، فإن الجهالة أدنى إلى الخلاص والنجاة منها»[10]. فهذا انتقاد يوجهه الغزالي

9- المضنون به على غير أهله: 138

10- المصدر نفسه: 138

لبعضهم، وليس هؤلاء سوى منكري التعليل، ولا يبعد أن يكون هؤلاء من أتباع داود الظاهري، وفي النص دعوة له إلى الترقي إلى يفاع الاجتهاد.

ولنذر هذا الآن؛ فقد امتد عنان البيان إلى غير مقصده، ولنرجع إلى الغرض المقصود، وهو بيان أولى القولين في الآية بالصحة والأجدر بالصواب.

إن من يمعن النظر في كلام الإمامين أبي حامد وأبي محمد ويوفيه حقه، يدرك؛ أن ما استدل به ابن حزم من الآية، وما ذهب إليه في تأويلها فبعيد، وأن ما قرره الغزالي هو الأحرى بالصواب والأجدر بالقبول؛ لأن المقصود من الآية ليس هو منع كل سؤال، وإنما المقصود أنه تعالى لا يسأل سؤال إلزام واعتراض، فمثل هذا السؤال هو المحرم. وقد نص الغزالي على المنع منه في مواضع من كتبه؛ من ذلك قوله في (التبر المسبوك) له: «وليس لأحد عليه اعتراض بـ(لم) و(كيف)، ولكن له الحكم والأمر في كل أفعاله»[11]، وقوله أيضا في موضع آخر منه بأنه سبحانه «منزه عن الكيف والكم وعن لماذا وكم»[12].

ويشاكل هذا الكلام ما صرح به في (معارج القدس) من أنه «إذا بلغ الكلام إلى الله سبحانه فنقطع سؤال (لم) كما ينقطع مطلب (ما)، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾»[13]. ويطابق هذا المعنى ما ورد في (الاقتصاد في الاعتقاد) حيث قال الغزالي: «فإن قيل: فأي فائدة في هذا؟ -يعني الميزان- وما معنى المحاسبة؟ قلنا: لا نطلب لفعل الله تعالى فائدة: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾»[14].

وهكذا، وكما نرى؛ فإن الإمام الغزالي يستدل بالآية عينها على منع سؤال الله تعالى، غير أن السؤال الممنوع هنا؛ هو السؤال الذي يقصد منه الاعتراض على نفس مراد الله تعالى، أما إذا كان السؤال والبحث جاريا عن علته وسره وحكمته فإن الغزالي لا يمنع منه، كما تقدم في نص «المضنون به على غير أهله».

ويوافق الغزالي فيما ذهب إليه وقرره بعض أفاضل الأصوليين، ويحسن بنا نقل كلامهم تكثيرا للفوائد: قال الشيخ الطاهر ابن عاشور في (التحرير والتنوير) له:

11- التبر المسبوك في نصيحة الملوك: 12

12- المصدر نفسه: 9

13- معارج القدس: 114

14- الاقتصاد في الاعتقاد: 137

« والسؤال هنا؛ بمعنى المحاسبة وطلب بيان سبب الفعل، وإبداء المعذرة عن فعل بعض ما يفعل، وتخلص من ملام أو عتاب على ما يفعل ... » إلى أن يقول: « وليس المقصود هنا نفي سؤال الاستشارة أو تطلب العلم، ولا سؤال الدعاء، ولا سؤال الاستفادة والاستنباط، مثل أسئلة المتفقهين أو المتكلمين عن الحكم المبثوثة في الأحكام الشرعية، أو في النظم الكونية، لأن ذلك استنباط وتتبع، وليس مباشرة بسؤال الله تعالى ولا لتطلب مخلص من ملام ... »[15].

وإلى مثل هذا الرأي نزع أستاذي الجليل الدكتور أحمد الريسوني، وقال: « فقوله تعالى ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾، معناه: أن الله سبحانه لا يحاسبه أحد، ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ [الرعد: 41]، بخلاف العباد فإنهم يسألون ويحاسبون ويلالمون ويخطأون »[16].

وللشيخ حبيب أحمد الكيرانوي نزوع إلى هذا المعنى أيضا؛ فإنه قال في جوابه عن استدلال ابن حزم بالآية الكريمة ما نصه: « والجواب: أن هذا ليس احتجاجا بالنص بل تحريف للكلم عن مواضعه، لأن الله تعالى قال: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [الأنبياء: 23]، سؤال اعتراض وإنكار، لا أنه يسأل سؤال استفهام وتحقيق، وقد قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: 30]. ثم المجتهدون لا يسألون الله (لم حكمت كذا؟)، لا سؤال إنكار ولا سؤال استفهام، بل يتدبرون النصوص، وهم مأمورون بالتدبر، قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ﴾ [محمد: 24]، وفيه ندب إلى التدبر، فليس في الآية إبطال الأسباب والعلل »[17]. وهذا القدر كاف إن شاء الله تعالى في تفهم المقصود من الآية.

وكما ترى؛ فإن ما ذكره هؤلاء الشيوخ، يوافق ما أورده حجة الإسلام في معنى الآية، وهم أيضا مسبوقون في ذلك بما قرره –رحمه الله– في معناها. وعلاوة على هذا؛ فإن الإمام الغزالي قد أتى في نص (المضنون به على غير أهله) الذي ذكرت لفظه، بالحل الذي من شأنه أن يرفع الخلاف في قضية التعليل، ويرضي جميع الفرق، وبيان ذلك: أن أبا حامد لم ينكر التعليل مطلقا كما فعل ابن حزم، ولكنه أيضا، لم يسمح

15– التحرير والتنوير لابن عاشور: 17–46

16– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 225

17– قواعد في علوم الفقه لحبيب أحمد الكيرانوي: 209

بالتعليل لمن لا يطيقون خوض غماره، وإنما يشترط الغزالي على الباحث عن علل الشريعة وأسرار التشريع؛ أن يكون أهلا لذلك، وأن يشتغل بذلك كل أحد حتى يكون مستجمعا لشرائطه[18]. ومن شأن هذه الخاصية التوفيقية أن تستوعب كافة الاتجاهات، كما من شأنها أن تجد قبولا لدى أنصار الإمام ابن حزم والمذهب الظاهري.

وهذه الفكرة؛ أعني منع العاجزين والقاصرين عن الخوض في التعليل دون الراسخين في العلم من العلماء، نجدها تتكرر أيضا في كتابه (الأربعين في أصول الدين)، فبمناسبة إحدى المسائل المتعلقة بعلم الكلام، وهي إرادة الله تعالى، شدد أبو حامد النكير على طائفة من الناس خاضوا في تأويلها -وتأويل الشيء معرفة علله وحكمه ومقاصده-، فزلت أقدامهم لأنهم لا يحسنون التأويل؛ إذ ليسوا من أهله. ثم قال أبو حامد: «ولو نال كل واحد مقام التأويل لما قال ﷺ داعيا لابن عباس رضي الله عنهما (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، ولما قال يعقوب ليوسف على نبينا وعليه السلام: ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾ [يوسف: 6]. يعني معاني كتب الله وسنن الأنبياء -عليهم السلام- وما غمض واشتبه على الناس من أغراضها ومقاصدها تفسرها لهم وتشرحها لهم، وتدلهم على مودعات حكمها»[19].

ولئن ذهبت تسأل الغزالي عن سبب منعهم من التأويل؛ فإنه لا يلبث أن يجيبك بقوله: «لقصورهم لم يطيقوا ملاحظة كنه هذا الأمر -يعني الإرادة- فألجموا عما لم يطيقوا خوض غمراته بلجام المنع مع سائر القاصرين، فقيل لهم: اسكتوا فما لهذا خلقتم ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾»[20].

فالحاصل؛ أن الإمام الغزالي قد ذهب مذهبا وسطا، فلا هو أنكر التعليل، ولا هو سمح للعاجزين والقاصرين خوض غمرته.

وهاهنا مسألة أخرى ينبغي التنبيه عليها؛ وهي أن الإمام الغزالي، مع قدرته على التعليل، واستجماعه لشرائط الخوض فيه، لم يسترسل فيه استرسال من لا يرى له ضبطا، بل للتعليل شروطه وضوابطه ومسالكه، كما له رجاله وعلماؤه. وإلى هذا المعنى الإشارة

18- راجع كلامه في نص (المضنون به على غير أهله) المذكور لفظه.

19- الأربعين: 7، وقد نسب الغزالي الكلام الذي ذكره في معنى الآية لجار الله الزمخشري صاحب الكشاف. وقد رجعت إليه فوجدته كما قال، انظر الكشاف: 303/2، و الحديث أخرجه

20- الأربعين: 7

بقوله: «ونحن لا نقيس ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم معللا، ودليل على عين العلة المستنبطة، ودليل على وجود العلة في الفرع ...»[21]، وقال أيضا: «من شروط تعليل الحكم أن لا يتضمن تغييرا لحكم المنصوص عليه»[22].

ومن كلمات أبي حامد الجامعة والمانعة في هذا المقام قوله: «والتعليل تقرير لا تغيير»[23]. ومقصود الغزالي من عبارته الأخيرة؛ أن العلة المستنبطة من الحكم إن كانت تزيده تقريرا وحسنا وتأكيدا؛ اعتبرت، وإن تعرضت له بالتغيير والتبديل، فهي علة فاسدة فلا يلتفت إليها.

وإذن؛ ففي نطاق هذه القواعد والضوابط، ومثلها كثير اعتنى العلماء ببيانها وتوضيحها، ينبغي البحث عن العلل والحكم والأسرار[24].

والآن؛ بعدما فرغنا من بيان المقصود من الآية الأولى، ننتقل إلى الحديث عن الاستدلال الثاني؛ وهو قوله تعالى: ﴿أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: 12]. فهذه الآية أيضا؛ للإمام أبي حامد في تفسيرها مقام يخالف مقام ابن حزم. وقبل الاطلاع على موقفه منها، أود إبراز ملاحظتين هامتين:

إحداهما: أن مراد ابن حزم من الاستدلال بهذه الآية هو إبطال القياس. وإدراج موضوع القياس هنا، لا يخرج الكلام عن مقصوده؛ لأن القياس أسه التعليل، وإذا بطل هذا بطل التعليل، فلا بد من إثبات صحته.

والثانية: أن الإمام ابن حزم؛ لم يكن متفردا في اعتبار القياس والرأي مذهب إبليس، فها هو حجة الإسلام يقر بدوره بأن ميزان الرأي والقياس، ميزان الشيطان. قال يوكد ذلك ويقرره: «أما ميزان الرأي والقياس، فحاشى لله أن أعتصم به، فذلك ميزان الشيطان ...»[25].

غير أن الغزالي ذهب في ذلك مذهبا وسطا، لقد قبل الرأي والقياس، ولكنه اشترط لقبولهما عدة شروط. ويلخص النص التالي نوع القياس الذي يرتضيه الغزالي؛

21- المستصفى: 2/264-265

22- شفاء الغليل: 80

23- المستصفى: 2/335

24- انظر في ذلك، شفاء الغليل للغزالي، 23 فما بعدها، والبحر المحيط للزركشي: 5/184 فما بعدها، والمعتمد للبصري: 2/250 فما بعدها.

25- القسطاس المستقيم: 41

قال رحمه الله: « إن لفظ القياس مشترك، يطلق تارة على الرأي المحض المقابل للتوقيف، حتى يقال: الشرع إما توقيف أو قياس. وهذا الذي ننكره، وهو الذي يتعرض لتشنيع الظاهرية والتعليمية، ويطلق تارة بمقابل التعبد حتى يقال: الشرع ينقسم إلى ما يعقل معناه وإلى تعبد، كرمي الجمار، وكلاهما توقيف، لكن سمي ما عقل معناه قياسا لما انقدح فيه من المعقول، وهذا هو الذي نقول به، وهو بهذا المعنى أحد نوعي التوقيف وليس مقابلا له »[26].

ومثال القياس الفاسد المقابل للشرع، والذي يستنكره الغزالي قولهم: « النقد خير من النسيئة، ولذات الدنيا يقين، ولذات الآخرة شك، ولا يترك الشك باليقين »[27]. قال الغزالي معقبا على هذا النوع من القياس: « وهذا قياس فاسد، وهو قياس إبليس لعنه الله في قوله أنا خير منه. فظن أن الخيرية في النسب »[28].

وبعد هذا الإيضاح لموقف الغزالي من القياس، ننتقل إلى الآية لمعرفة رأيه فيها، وهل يصح الاستدلال بها على إبطال القياس كما يزعم ابن حزم؟

قال أبو حامد بعد كلام: « فكذلك ميزان الشيطان قد يكون فساده بفساد تركيبه ... كقول إبليس: ﴿أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: 12]، في جواب قوله تعالى ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ﴾ [ص: 75]. وقد أدرج إبليس في هذا ميزانين؛ إذ علل منع السجود بكونه خيرا، ثم أثبت الخيرية بأنه خلق من نار، وإذا صرح بجميع أجزاء حجته، وجد ميزانه مستقيم التركيب، لكن فاسد المادة. وكمال صورته أن يقال: أنا خير منه، والخير لا يسجد فأنا إذن لا أسجد. فكلا أصلي هذا القياس ممنوع، لأنه غير معلوم، والعلم الخفي يوزن بالعلوم الجلية، وما ذكره غير جلي ولا مسلم؛ إذ نقول: لا نسلم أنك خير، وهذا منع الأصل الأول، والآخر: أنا لا نسلم أن الخير لا يلزمه السجود، لأن اللزوم والاستحقاق بالأمر، لا بالخيرية. لكن ترك إبليس الدلالة على الأصل الثاني، وهو أن اللزوم بالأمر لا بالخيرية واشتغل بإقامة الدليل على: أني خير لأني خلقت من نار. وهذا دعوى الخيرية بالنسب »[29] انتهى كلامه رحمه الله.

26- أساس القياس للغزالي وقد أورد هذا النص الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط): 11/5

27- الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين للغزالي: 158

28- المصدر نفسه: 158

29- القسطاس المستقيم: 76

وبمقارنة هذا النص مع ما قاله ابن حزم، يتبين لك أن ما استدل به من الآية غير مسلم ولا مقبول أيضا. إذ ليس في الآية إبطال القياس أصلا، ولا النهي عنه، وقياس إبليس ليس من باب القياس الشرعي الذي يقول به العلماء؛ وإنما هو من باب الاستدلال الفاسد، كما أوضح ذلك حجة الإسلام غاية الإيضاح. فكيف يستدل بما هو فاسد على إبطال ما هو شرعي؟

وبالجملة؛ فإنه لا يستريب ذو لب سليم وعقل رصين؛ في أن كلام الغزالي على الاستدلالين، قد جاء جوابا وردا على كلام ابن حزم عليهما، كما لا يستريب في أنه الأولى بالاتباع، لموافقته للشرع والعقل جميعا، وأن كلام ابن حزم ليس بصواب، وقد تعرض بسببه لانتقادات العلماء قديما وحديثا.

فقد رد عليه من القدامى أحد أسباطه، وهو أحمد بن محمد ابن حزم، وألف كتابا سماه (الزوائغ والدوامغ)، تابع فيه أبا بكر ابن العربي في كتابه الموسوم بـ (الدواهي والنواهي)[30].

ورد عليه من الباحثين المعاصرين الشيخ أبو زهرة[31]، كما رد عليه أستاذنا الدكتور أحمد الريسوني على أبسط وجه، بحيث وفى وشفى، وسلك في كل ذلك مسلك الوقار والسكينة والاحترام[32]، ورد عليه أيضا الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي، وأطال في رده، غير أن نظرته للموضوع وعلاقته به تحكمت فيها مرجعية تعصبية؛ ذلك أن هذا الشيخ الحنفي، قد استرذل مقالات ابن حزم، واستهجن كلماته، واستوفى في نقده وتجريحه، ولم يلتزم العدل والنصفة في ذلك، وكان من الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وما أظنه إلا من خصمائه يوم القيامة[33]. عفا الله عنا وعنه وعن الإمام ابن حزم.

تنبيب

ينبغي قبض عنان القلم عن الطعن في أئمة الدين؛ مثل الإمام ابن حزم وغيره، وذلك لوجهين:

30- بغية الوعاة: 158

31- انظر كتابه ابن حزم: 437 وما بعدها، وتاريخ المذاهب الفقهية: 430-431

32- نظرية المقاصد: 221-223

33- انظر كتابه قواعد في علوم الفقه: 206 فما بعدها.

الوجه الأول: أن الخلاف في مسألة التعليل بين الأصوليين لا يبعد أن يكون لفظيا. وقد نزع إلى هذا المعنى الشيخ الطاهر بن عاشور، فإنه قال: «والمسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافا يشبه أن يكون لفظيا، فإن جميع المسلمين اتفقوا على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار، وعلى وفق علمه، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح، وأن تلك الحكم هي ثمرات لأفعاله ...»[34].

الوجه الثاني: لا يحسن أن نجاوز في الطعن على ابن حزم حد الاعتدال. فلعل له تأويلا وعذرا لم نطلع عليه. والمرء في هذا المقام بين أن يسيء الظن بمسلم ويطعن عليه ويكون كاذبا، أو يحسن الظن به ويكف لسانه عن الطعن وهو مخطىء مثلا، والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيه.

34- التحرير والتنوير: 379/1.

مراجع البحث

1. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1405 – 1985.
2. الأربعين في أصول الدين، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409– 1988.
3. أساس القياس، للغزالي، حققه: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، 1993
4. الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1409 – 1988.
5. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الصفوة الغردقة، مصر، طبعة ثانية، 1413– 1992.
6. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية، 1399–1979.
7. تاريخ المذاهب الفقهية، لأبي زهرة، مطبعة المدني، القاهرة. د. ت
8. التبر المسبوك في نصيحة الملوك، للغزالي. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، بيروت، 1409–1988.
9. التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984
10. ابن حزم، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، 1977.
11. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. للغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.
12. القسطاس المستقيم، قدم له وذيل عليه وأعاد تحقيقه فيكتور سلحت، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الأولى، 1959 .
13. قصيدة في أصول فقه الظاهرية، لابن حزم، مطبوعة بهامش كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، للباجي، طبعة مركز إحياء دار التراث العربي، الرباط، 1988.
14. قواعد في علوم الفقه، للكيرانوي، دار الفكر العربي، بيروت، طبعة أولى، 1989.
15. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د. ت

16. الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين، للغزالي، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (5)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409-1988.
17. المستصفى من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، بيروت، د. ت
18. معارج القدس في مدارج معرفة النفس، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409-1988.
19. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن البصري، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403- 1983.
20. المضنون به على غير أهله، للغزالي، مجموعة رسائل الإمام الغزالي (4)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406-1986.
21. المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، دار الكتب العلمية، بيروت. د. ت
22. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، لابن حزم، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، 1370- 1960.
23. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة دار الأمان، الرباط، طبعة أولى، 1411- 1991.